مجلة الحقوق والحريات
المجلد 12 ، العدد 1
السنة 2024 ، ص330-ص350

التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة كوسيلة مستحدثة لضمان الأمن القانوني للمستثمر

Litigation before specialized commercial courts is an innovative means to ensure legal security for the investor

ط/د بن قوقة كاهنة[1] أ/د قزران مصطفى (2)

مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

[1] معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي شريف بوشوشة آفلو

k-bengouga@cu-aflou.edu.dz

[2] معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي شريف بوشوشة افلو

مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

kezmus@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2024/01/25	2024/03/22	2024/04/05

الملخص:

إعادة هيكلة النظام الاقتصادي للدولة أصبح هدفا استراتيجيا يسعى المشرع الجزائري لتحقيقه، خاصة مع الظروف التي عاشتها الجزائر في الفترة الأخيرة من تدهور الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية والسياسية وغيرها. مما انعكس سلبا على المناخ الاستثماري الجاذب لرؤوس الأموال الأجنبية. فكان التخمين في بناء دولة الجزائر الجديدة من خلال وضع أسس تعتمد على تحسين البيئة القانونية فتم دسترة مبدأ الأمن القانوني كأول خطوة لتثبيت حقوق المستثمرين المنصوص عليها في القوانين الداخلية ثم تعديل قانون الاستثمار والقوانين التابعة له، واستحداث آلية جديدة تفصل في المنازعات الاستثمارية تدعى بالمحكمة التجارية المتخصصة والذي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المستحدث 13/22.

الكلمات المفتاحية:

المنازعات الاستثمارية، الأمن القانوني، حق التقاضي، المحكمة التجارية، المستثمر.

المؤلف المرسل : بن قوقة كاهنة

Abstract:
Restructuring the economic system of the state has become a strategic objective pursued by the Algerian legislature, especially given the circumstances the country has experienced recently, including the deterioration of socio-economic and political conditions. This has negatively impacted the conducive investment climate for attracting foreign capital. Consequently, the speculation in building the new Algerian state relies on establishing foundations that prioritize enhancing the legal environment. Thus, the principle of legal security was emphasized as the first step to solidify investors' rights stipulated in domestic laws. Subsequently, amendments were made to the investment law and its related legislation, along with the introduction of a new mechanism to resolve investment disputes, known as the Specialized Commercial Court, as outlined in the newly established Law of Civil and Administrative Procedures 22/13.

key words:
Investment disputes, legal security, right to litigation, commercial court, investor.

مقدمة:

من المؤكد أن المحاكم التجارية المتخصصة تعود إلى السلطات القضائية الفرنسية المتجذرة في خصوصيتها الموروثة من تاريخ طويل، فتم تأسيسها عام 1563 تحت رعاية المستشار ميشيل دي لوسبيتال (Michel de L' hospital)، حيث تمكن التجار في تلك الفترة من حل منازعاتهم بأنفسهم بسرعة ودون الكثير من الشكلية وبالتالي الابتعاد عن بطء وتكلفة العدالة العادية، فتم إنشاؤها من قبل السلطة الملكية وثم تدعمها بواسطة السلطات المحلية، وتأكيدها من قبل الثوار الذين اعتبروها سابقة للعدالة الانتخابية، وأخيرا ثبتت بشكل نهائي في العمارة القضائية النابليونية ، فصمدت المحكمة التجارية المتخصصة عبر القرون على نموذج فريد من نوعه في أوروبا ولم تتأثر كثيرا بالإصلاحات المتعاقبة التي تأثرت بها المحاكم العادية. و لذلك لقد أدرك صناع السياسة الاقتصادية في الدولة التي تمر بمرحلة انتقالية بشكل متزايد الدور المهم الذي تلعبه الهيئات القضائية في خلق بيئة مؤسساتية موازية لقوة النشاط الاقتصادي، وتوفير ضمانات قضائية للمستثمر تضمن له حق التقاضي بسهولة مع سرعة الإجراءات

القضائية لان طبيعة الأعمال التجارية تتسم بهذه الخصائص بعيدا عن تعقيدات المحكمة العادية أي ما يسمى بالقسم المدني، وبفضل الأهمية الكبرى للنشاط الاقتصادي في دفع عجلة التنمية على الصعيد الوطني والمحلي، لهذا استحدث المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة لحماية حقوق المستثمرين سواء كانوا أشخاص طبيعية أم معنوية. وهذا التجديد الحاصل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء ليواكب التطورات الاقتصادية والتي جاء بها قانون الاستثمار المستحدث، لخلق أرضية ملائمة للمشاريع الاستثمارية من كل الجوانب القانونية، الإدارية والمالية والقضائية في الدولة الجزائرية. فكلما كانت عدالة هذه الأخيرة ناجعة تقوم على مبادئ المساواة والشفافية في التقاضي كلما ترجم لنا مظاهر الأمن القانوني على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة من جهة، ومن جهة أخرى كسب ثقة المستثمر في السلطة القضائية.

وتتجلى **أهمية موضوعنا** من خلال الدور الذي تلعبه المحكمة التجارية المتخصصة في توفير بيئة قانونية آمنة و موثوقة للمستثمرين عن طريق حل منازعاتهم التي قد تحدث في إطار العقود التي يبرمونها وهذا ضمانا لحقوقهم ونجاعة السلطة القضائية في حل القضايا التجارية التي تعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني.

ومن هذا المنطلق الأخير نطرح **الإشكالية التالية:** كيف تساهم المحكمة التجارية المتخصصة في ضمان الأمن القانوني للمستثمر ؟.

ونعتمد من خلال هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك في سبيل ضبط الإطار المفاهيمي للدراسة بشرح كل المصطلحات الأساسية التي يدور حولها الموضوع والتوصل إلى تعريف واضح لها ومن ناحية أخرى تستعمل المنهج التحليلي لإزالة اللبس عن القواعد القانونية الناظمة للمحكمة التجارية المتخصصة. وللإجابة على الإشكالية السابقة قسمنا دراستنا إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للأمن القانوني كمفهوم لتحقيق العدالة، أما المبحث الثاني للنظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة لحل المنازعات الاستثمارية.

المبحث الأول: الأمن القانوني كمفهوم لتحقيق العدالة

إن التطورات المتلاحقة في عالمنا المعاصر سواء على الصعيد السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، توحي بعدم الاستقرار في الحياة البشرية فكان على النظام القانوني مواجهة هذه التحديات الجديدة التي فرضتها العولمة واقتصاد السوق والتحديات الأمنية الأخرى، من خلال الموازنة الدقيقة بين للحقوق والحريات، وهذا ما يسمى بمبدأ الأمن القانوني، ويتم الإعمال به من خلال سن قوانين تضمن الثبات في العلاقات القانونية لخدمة المصلحة العامة والخاصة معا. ومن هنا يلعب هذا المبدأ دوره الفعال في قطاع العدالة بوضع السلطة التشريعية جملة القواعد القانونية الناظمة للسلطة القضائية ليقتصر دور هذه الأخيرة في إيجاد الحلول للمنازعات المعروضة أمامها بتطبيقها لتلك القاعدة على أسس سليمة. ولهذا أصبح الأمن القانوني مبدأ إرشاديا يلهم الإطار القانوني بأكمله ولهذا يسعى المشرع الحديث دائما وخاصة في قطاع الاستثمار بوضع ضمانات قانونية تتناسب مع التغيرات الاقتصادية الحاصلة في تلك الدولة، ولهذا استحدثت المحاكم التجارية المتخصصة كمظهر من مظاهر تحقيق الأمن القانوني للمستثمر، فأهمية هذا المبدأ جعلتنا نتناول في هذا الصدد مفهوم الأمن القانوني (المطلب الأول)، ثم ضمانات تجسيد الأمن القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني

من المسلم به أن العدالة قيمة اجتماعية تسعى القوانين الوضعية لبلوغها. فلا يوجد نظام قانوني لا يأخذ بمبادئ وقواعد العدالة فهي بالنسبة للقانون بمثابة الروح[1] في الجسد، ولهذا يجب سن قوانين رشيدة تضمن لنا فكرة الأمن القانوني، ففهم هذا الأخير يختلف من بيئة إلى أخرى وصعب حصر مجالاته. فهدفنا هنا يكمن في التوصل إلى تعريف الأمن القانوني (الفرع الأول)، ثم علاقته بالأمن القضائي (الفرع الثاني).

[1] محمد زيلاجي، **إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق النقد**، مجلة المناظرة، العدد 16 17 2018، ص 331.

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني:

يعد تعريف الأمن القانوني أي ما يسمى أيضا (الضمان القانوني)، مهمة صعبة لأنه مفهوم فلسفي للتفكير الحديث، وتصمم له نظرية القانون الطبيعي والوضعي جانبين رئيسيان: الأمن القانوني كحق طبيعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى الأمن القانوني كعنصر من عناصر النظام القانوني، وفي كلتا الحالتين تلعب فكرة الأمن دورا مهما في سن القوانين:

1- الأمن القانوني كحق طبيعي:

تذهب هذه النظرية إلى أن الأمن القانوني حقا طبيعيا للأمن وتؤسس صلة بين حقوق الإنسان وفكرة العدالة المادية[1].

وقدم **توماس هوبز**[2] تعريف للأمن القانون في كتابه " العقد الاجتماعي "، فهو "حالة من عدم الخوف من الآخرين، أي الحالة التي يتم فيها توفير الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ويتم فرض القانون ونفاذه بشكل عادل على الجميع دون تمييز"، وبمعنى آخر يتعلق هذا المفهوم ببيئة آمنة ومستقرة للناس، حيث يتم احترام حقوقهم وحرياتهم الأساسية، ويتم تطبيق القوانين بشكل عادل ومتساوي على الجميع، بغض النظر عن الجنسية أو الدين أو العرف أو أي عوامل أخرى، ويعتبر هذا التعريف مهما جدا في فلسفة **هوبز**، حيث يؤكد على أن الدولة الحقيقية هي التي تستطيع توفير الأمن القانوني للمواطنين، وتضمن حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وهذا يتطلب من الحاكم أن يستخدم سلطته بشكل عادل ويتحلى بالمسؤولية والحكمة لتوفير هذا الأمن والاستقرار.

---

[1] -Martinez, **GLegal Security from the point View of the philosophy of law**, Ratoi Juris.1995, Vol 8, No2, p 127.

[2] - توماس هوبر هو فيلسوف إنجليزي عاش في القرن السابع عشر ومعروف بفلسفته السياسية التي أثرت بشكل كبير على التفكير الحديث في كتابة " العقد الاجتماعي" والذي نشره في عام 1651.

2- الأمن كعنصر من عناصر النظام القانوني:

إن مفهوم الأمن عنصرا أساسيا في الحماية التي تطلبها سيادة القانون، بحيث يخاطب كل سلطات الدولة فبالنسبة للسلطة التشريعية فإن مبدأ الأمن القانوني يفترض اليقين القانوني الذي يقوم على وضوح النصوص القانوني ونطاق تطبيق القانون من حيث الزمان، ويعرف على أنه: " كل نظام قانوني هو نظام يهدف إلى تأمين تنفيذ الالتزامات بشكل أمثل، مع التقليل من الشك أو الريب في تطبيق القانون. "، ويبد من خلال هذا التعريف أن دور الأمن القانوني اقتصر فقط في مجال حماية العقود، في حيث من المستحيل حصره في مجال واحد كذلك، يعرف بمنظور آخر على أنه: " المثل القانوني الرائج يشير إلى أن القانون ينبغي أن يتجه نحو إصدار قواعد قانونية متسلسلة ومترابطة ومستقرة نسبيًا، وتكون متاحة لتمكين الأفراد من وضع توقعاتهم. "[1].

ومن التعاريف الأكثر وضوحا بحيث يعرف مبدأ الأمن القانوني بأنه[2] المبدأ الذي يكفل للمواطن القدرة على تحديد الأمور المسموح بها والممنوعة وفقاً للقوانين المعمول بها، دون تكليف غير ممكن. يُسهل هذا المبدأ الوصول إلى القواعد القانونية المعمول بها، ويُسهّل فهمها، ويحظر التغييرات المفرطة في الزمن، وخاصة التغييرات غير المتوقعة، مما يمكن المواطنين من التوقع المسبق للنتائج القانونية لأفعالهم وتصرفاتهم.

و في الوقت الحاضر توسعت فكرة الضمان القانوني من نفوذها الكلاسيكية بمعنى سيادة دولة الحق والقانون، لقد أصبح مبدأ يلهم النظام القانوني بأكمله، فالأمن هو العدالة الرسمية والعدالة المادية هي الحرية[3]. ولهذا المشرع المعاصر وازن بين الواجبات

[1] - مختار دويني، **مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، ص 26، 17.

[2] -Conseil d'Etat, **Sécurité Juridique et complexité du droit**, Rapport public, Etudes et documents du conseil d'Etat N°57 La documentions française, 2006, p 281.

[3] -Cherneva Boyka Ivaylova, **legal Security as a principle in lawmaking**, Globalization, the state and the Individual No 2 (14) 2017, p 25.

والحقوق في عملية سن القوانين لتنظيم الحريات في المجتمع مم تحقق لنا هذه الموازنة الثبات التشريعي في القاعدة القانونية.

الفرع الثاني: الصلة القائمة بين الأمن القانوني بالأمن القضائي:

الأمن القضائي يُعرَّف بأنه الثقة العالية في نزاهة وكفاءة المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى تطبيق القانون بشكل عادل وموضوعي في القضايا المُعرضة أمامها، بالإضافة إلى الالتزام بمعايير الجودة في أدائها وتسهيل الوصول إليها. يتأسَّس الأمن القضائي على احترام مبادئ العدالة، ومن أبرزها استقلالية القضاء وحياده وتحقيق المساواة بين جميع الأطراف المتورطة في الدعاوى، إضافة إلى ضمان جودة الأحكام القضائية وتحقيق المحاكمة العادلة.[1].

تتجلى العلاقة بين الأمن القانوني والأمن القضائي في السعي المشترك نحو الحفاظ على النظام والاستقرار الاجتماعي، وتوفير الأمان والسلامة للمواطنين. يتطلب ذلك وجود منظومة تشريعية متكاملة تتسم بالوضوح والملائمة والتوافق مع مبادئ العدل والإنصاف. وتظهر أيضا العلاقة بينهما من خلال دور القضاء في حماية الأمان القانوني، حيث تسعى المحاكم بمختلف درجاتها في النظم القضائية إلى تأكيد سيادة القانون ونشر الثقة والاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية. تسعى المحاكم أيضًا إلى تعزيز ثقة الأفراد في فعالية النصوص القانونية والقضاء[2].

باختصار، تكون العلاقة بين الأمن القانوني والأمن القضائي معادلة تتطلب جودة صياغة النصوص التشريعية لتحقيق فهم دقيق للقوانين، مما يُسهل على القضاة تطبيق القانون وبالتالي تحقيق الأمان القضائي، الذي يعد جزءًا من الأمان القانوني.

---

[1] - ريم هاجر بكار، عبد القادر بوراس، **الأمن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 275، 276.

[2] - سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، **مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 79، مارس 2022، ص 41، 42.

المطلب الثاني: ضمانات تجسيد الأمن القانوني.

لتجسيد الأمن القانوني يتطلب الحفاظ على الأمن والسلامة العامة داخل المجتمعات من خلال إنشاء وتطبيق القوانين واللوائح التي تنظم السلوك البشري، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تتبع الدول العديد من الإجراءات والسياسيات والضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمجتمعات وتقليل المخاطر المرتبطة بالجريمة والتهديدات الأمنية، وتتضمن هذه الضمانات مجموعة من الحقوق والتدابير الوقائية التي تحمي المجتمعات من الاعتداءات والانتهاكات الجسمية للأمن والسلامة.ومنه لتجسيد الأمن القانوني في أي قانون يتطلب على الدولة السهر على ضمان الوصول إلى القانون ، ووضوحه، واستقراره.[1]

الفرع الأول: وضوح القانون

وضوح القاعدة القانونية يشير إلى أن النص القانوني يجب أن يكون واضحا ومحددا بشكل كاف للأشخاص الذين يخضعون له، بحيث يتمكنون من فهمه بسهولة ودقة وتطبيقه بشكل صحيح، ويعتبر وضوح القاعدة القانونية من المقومات الأساسية لتحقيق العدالة والحفاظ على الأمن القانوني، حيث يساعد على تجنب الخلل والتشويش في فهم النص القانوني وتفسيره، مما يمنع حدوث التمييز أو التعسف في تطبيقه. ومفاد هذه الضمانة أن لتحقيق الأمن القانوني يقتصر على جودة الصياغة التشريعية وبمفهوم آخر،العمل على صياغة القاعدة القانونية بطريقة تتسم باستخدام لغة

[1] انظر المادة 34، من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20/ 442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم ،82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

واضحة ومفهومة[1].والتي يتم توضيح معانيها وتعريفاتها بشكل دقيق، كما يجب أن يتم الكشف عن الغرض من وجود القاعدة القانونية ونطاق تطبيقها والعواقب التي يمكن أن تنتج عن مخالفتها، وذلك يساعد في تحقيق الوضوح والشفافية في النظام القانوني.

الفرع الثاني: الوصول إلى القانون

يفرض الأمن القانوني على الدولة التزامها بضمان وصول المواطنين إلى معرفة القوانين المعمول بها. يعتبر هذا التزام ضروريًا خاصة مع زيادة عدد التشريعات في الدولة إلى مستوى يمكن أن يصعب متابعته، وخصوصاً للأفراد العاديين. فمن غير العادل أن يتحملوا مسؤولية الجهل بالقانون بدون وجود سبل للوصول إليه، لأن منطق "لا تكليف بما لا يمكن"[2] ينطبق هنا أيضاً. يتجلى العلم بالقانون والأمن القانوني كجوانب متلازمة لنفس العملة. فإرساء المبادئ القانونية ونشرها هي جزء من متطلبات دولة الحق والقانون، وينعكس هذا بشكل إيجابي على الأمن القانوني لتلك الدولة. ومن بين متطلبات الوصول إلى القواعد القانونية في التشريع الجزائري، يمكننا الاعتماد على مبدأين:

1- مبدأ عدم رجعية القانون[3]:

يقوم هذا المبدأ على مبادئ أساسية تهدف إلى ضمان استقرار المجتمع، حيث يتعزى في مفهومين أساسيين هما العدل والنظام. فيما يتعلق بالعدل، لا يمكن مفاجأة الأفراد بقواعد قانونية جديدة ومحاسبتهم على أفعالهم السابقة التي قاموا بها وفقًا للقانون السابق، نظرًا لاستحالة معرفتهم بالتغييرات المستقبلية. أما من ناحية النظام، فإن المصلحة العامة تتطلب عدم تطبيق القانون الجديد بشكل رجعي على العلاقات القانونية التي نشأت وتم تنظيم آثارها بموجب القانون القديم. يعود ذلك إلى أن السماح بإبطال

---

[1] - محمد عبد اللطيف محمد، **مبدأ الأمن القانوني**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة ، العدد 36 أكتوبر 2004، ص 89.

[2] - سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 53.

[3] - عمار بوضياف، **المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)**، جسور للنشر والتوزيع 2017. ص 248.

المراكز القانونية واستبدالها بأخرى في كل مرة يمكن أن يؤدي إلى تأثير سلبي على المعاملات ويهدد بالثقة في النظام القانوني. و لهذا السبب، حرصت الدساتير الحديثة على تأكيد هذا المبدأ، فالأصل أن القاعدة القانونية الجديدة تلغي القاعدة القانونية القديمة، ولكن دون إلغاء التصرفات والوقائع التي نشأت وتم تنظيمها وفقًا للقاعدة القانونية القديمة. ومن بين الاستثناءات التي تندرج ضمن هذا المبدأ هو ما يعرف بالتجميد التشريعي[1]، حيث يُمنع تغيير الحقوق والامتيازات التي استفاد منها المستثمر وفقًا للقانون الذي كان ساريًا أثناء إبرام عقد الاستثمار. وعلى الرغم من هذا المبدأ العام، يحق للمستثمر أن يستفيد من محفزات القانون الجديد إذا طلب ذلك صراحة، وهو ما يُعرف بمبدأ التدعيم التشريعي.

2- **مبدأ سريان القانون بأثر فوري[2]:**

يستند هذا المبدأ إلى أن القانون الجديد يُطبق فورًا بعد تاريخ سريانه، ويُنشئ تأثيراته على جميع الوقائع والأفراد المتأثرين به، بما في ذلك الحالات التي تحدث بعد تاريخ نفاذه بشكل فوري ومباشر. وبالتالي، يتم إصدار وتطبيق القانون الجديد على الأحداث المستقبلية دون تأثير على الأحداث السابقة، بمعنى أنه يتم توجيهه إلى الوقائع التي تحدث بعد سريانه حتى لو نشأت في سياق قانوني سابق. يبدأ سريان القوانين الجديدة بتأثير فوري ومباشر عندما يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفرع الثالث: الاستقرار القانوني:

يشير هذا المصطلح إلى "تثبيت النظام القانوني الذي يلزم تنفيذ العقد ويحكم الوضع القانوني الذي كانت عليه الأطراف لحظة إبرام العقد، مستبعدًا أي تعديلات مستقبلية

[1] - المادة 13 من القانون رقم 22/ 18، مرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24، يوليو سنة 2020، **يتعلق بالاستثمار** ،الجريدة الرسمية، العدد 50.

[2] - المادة 02 من الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لت 26 سبتمبر سنة 1975، **المتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/ 05، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

يمكن أن تطرأ على هذا النظام بين الدولة والأطراف الأجنبية"[1]. يُفهم من هذا أن الاستقرار القانوني لا يقوض سلطة الدولة في مجال التشريع، بل يُفرض قيودًا على إصدار أي تشريع يؤثر على التوازن العقدي[2]، ويحظر إدخال أي تعديل يسبب انحرافًا في الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة لحل المنازعات الاستثمارية

تم تأسيس المحكمة التجارية المتخصصة وفقاً لأحكام المادة 536 مكرر من القانون رقم 13/22، والمادة المقابلة لها من قانون التقسيم القضائي. تم تسريع إنشائها وتفعيلها في مقرات المجالس القضائية التالية: بشار، الجلفة، تامنغست، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران. يأتي هذا في إطار الجهود الشاملة المبذولة لتعزيز النشاط التجاري والاستثماري، التي امتازت بإصدار القانون المتعلق بالاستثمار. ولهذا سنتناول في هذا المبحث ما يلي :

المطلب الأول: نظام العمل داخل المحكمة التجارية المتخصصة.

للمحكمة التجارية المتخصصة عدة خصائص تجعلها أداة فعالة لتفعيل اليقين القانوني في مجال الاستثمار. بتوفيرها قضاة متخصصين في القضايا التجارية والاستثمارية ، ممن لديهم الخبرة والمعرفة اللازمة في هذا المجال. وتعتمد فضلا عن ذلك على آليات وإجراءات محددة تضمن سرعة ودقة القرارات القضائية بما يتناسب مع طبيعة المعاملات التجارية . ومنه سنتطرق في هذا المطلب غلى ما يلي:

---

[1] - باجي مريم، **الأمن القانوني والاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، جوان 2018، ص 06.

[2] - هنان علي، **الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ، ص 131.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

الاختصاص القضائي يشكل جزءًا أساسيًا في الأمور الجوهرية لسير الدعوى القضائية، حيث يعبّر عن توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة. يمكن تعريف الاختصاص بأنه السلطة الممنوحة للمحكمة للنظر في نزاع محدد، وهو الحكم وفقًا للقانون في هذا النزاع[1]. يتضمن الاختصاص القضائي سلطة المحكمة في فصل القضايا المقدمة أمامها وفقًا لمعايير النوع والموقع الإقليمي. فيُعتبر عنصر الاختصاص مفتاحًا أساسيًا في كل دعوى، حيث يفتح الباب للبدء في مناقشة الموضوع عندما يكون الاختصاص مؤكدًا وفقًا للضوابط المحددة. في حالة خطأ في تحديد الاختصاص، يتعذر البدء في المناقشة الخاصة بالنزاع، حيث يركز القاضي في البداية على شمول ولايته في الخصومة.[2] ولذا، يتعين تحديد القضايا التي تندرج ضمن نطاق دائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

1- الاختصاص النوعي أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

يُعرَّف الاختصاص النوعي بأنه سلطة الجهة القضائية، بمختلف درجاتها، في معالجة نوع معين من الدعاوى[3]، حيث يتم توزيع القضايا بين الجهات القضائية بناءً على نوع الدعوى المرفوعة. يتمثل الاختصاص النوعي في قدرة الجهة القضائية على التدخل في القضايا المحددة التي تندرج تحت صلاحيتها القانونية، سواءً من حيث نوع الدعوى أو طبيعتها. وتتضمن اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة النظر في المنازعات التالية[4]:

[1] حسين طاهري، **الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة**، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 29.

[2] بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)**، طبعة ثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009. ص 74.

[3] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 74.

[4] المادة 536 مكرر، من القانون رقم 13/22، مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية رقم 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

- المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية: وهي المنازعات ذات الصلة بالإنتاج الفكري في جميع أشكاله، والمعروفة بحقوق الملكية الفكرية، والتي تشمل الحقوق المؤلفة والحقوق المجاورة، والتي تركز على العناصر غير المادية. تنقسم هذه المنازعات إلى قسمين رئيسيين: حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية، التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية[1]. تُعتبر منازعات الملكية الفكرية من المنازعات الاستثمارية، حيث أصبحت ضمان حقوق الملكية الفكرية حقًا يُضمَنه القانون للمستثمرين، مما يعزز من جاذبية الدولة المستضيفة للاستثمار الأجنبي. يعتبر تحقيق الأمن القانوني لحقوق المستثمرين أمرًا ضروريًا لبناء الثقة في البيئة القانونية المحلية التي تنظم المشاريع الاستثمارية.
- منازعات الشركات التجارية: بما أن الشركات التجارية تعد صورة من الصور التي يظهر فيها النشاط الاستثماري إذن فالمنازعات المتعلقة بأحد موضوعاتها تخضع للمحكمة التجارية المتخصصة ، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- المنازعات المتعلقة بالتسوية القضائية والإفلاس: تشمل هذه النزاعات الخلافات التي تنبع من التشريعات التجارية[2] وتنشأ عندما يتوقف التاجر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، عن سداد ديونه في المواعيد المحددة.
- المنازعات التي يكون موضوعها البنوك والمؤسسات المالية مع التجار: هي المنازعات التي تجد مرجعيتها في القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.[1]

---

[1] محمد الصغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 122.

[2] القانون رقم 20/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، **المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم.

- المنازعات ذات الصبغة التجارية ويكون موضوعها متعلق بالقانون البحري أو قانون الطيران أو قانون التأمينات.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية: ومفادها الخلافات التي تنشأ في سياق علاقات البيع والشراء التي تتجاوز الحدود الوطنية. وتشمل هذه المنازعات مجالات المعاملات التجارية والاقتصادية بشكل عام، وتنظمها قوانين التجارة الدولية، وفقًا للتعريف الذي أورده تقرير الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والذي يصفها على أنها "المجموعة من القواعد التي تنطبق على العلاقات التجارية والعقود التجارية بين دولتين أو أكثر"[2].

فالمشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/22 حصر دائرة الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة في ستة منازعات كلها تصب في مجال الاستثمار وتتمثل هذه الجهة المختصة في بالفصل في هذه القضايا الاستثمارية ضمانة قضائية ممنوحة للمستثمر للتسهيل له حل منازعاته وفك الضغط على الجهات القضائية العادية. إذا كانت القضية تخرج من نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة تقضي هذه الأخيرة تلقائيا بعدم الاختصاص النوعي[3] في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لأن هذا الدفع من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه.

1- الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة.

الاختصاص الإقليمي يعني اختصاص الجهة القضائية بالنظر في القضايا المرفوعة أمامها استنادًا إلى معيار جغرافي، ويشمل تحديد مكان الاختصاص الإقليمي، بحيث تكون للمحكمة السلطة في النظر في الدعاوى التي تقع ضمن نطاق اختصاصها الإقليمي. وفي

---

[1] قانون رقم 09/23 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، **يتضمن القانون النقدي والمصرفي**، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2023.

[2] عمر سعد الله، **القانون الدولي للأعمال**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 32.

[3] المادة 36 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية 21 مؤرخة في 23 فبراير 2008، المعدل والمتمم.

الغالب القاعدة العامة تحديد موطن المدعى عليه كمعيار للاختصاص الإقليمي، إن لم يكن له موطن معروف فيؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له[1]، ولكن يوجد استثناءات في بعض الحالات. لا سيما في حالة وجود مدعى عليه واحد، يجب رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه تطبيقا للأصل، ولكن في حالة وجود عدة مدعى عليهم[2]، فإن المدعي لديه حرية الاختيار في رفع الدعوى أمام أي منهم في دائرتهم، وذلك لتشجيع تجميع الدعاوى المتعددة ضد المدعى عليهم في محاكمة واحدة و أمام محكمة واحدة.

وأيضا يوجد استثناءات عن المبدأ العام، حيث يرجع اختصاص المواد التجارية إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضائع، كما يتم التفاوض أمام الجهة القضائية التي يتم فيها التزام بالدفع، وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركات، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد فروع الشركة. وبالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتسوية القضائية والإفلاس، يكون الاختصاص للمحكمة التي يتم فيها افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، أو حيث يكون مقر الشركة[3]. وفيما يتعلق بالمواد المتعلقة بالملكية الفكرية، تكون الجهة المختصة في حل النزاعات هي محكمة مجلس القضاء الموجود في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة التجارية المتخصصة.

تشكل المحكمة التجارية المتخصصة[4] من أقسام، تحت إشراف قاضٍ رئيس يساعده أربعة مساعدين، الذين يتم اختيارهم وفقًا للشروط والمعايير المحددة بالتنظيم، ويتمتعون بمعرفة واسعة في المسائل التجارية ويتمتعون بقدرة على الرأي التحاوري. وتعتبر الجلسة

---

[1] حمدي باشا عمر، **مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 43.

[2] المادة 38، من القانون رقم 09/08 المعدل والمتمم.

[3] المادة 40، من القانون رقم 09/08 المعدل والمتمم.

[4] المادة 536 مكرر 2، المادة 536 مكرر 3، من القانون 13/22.

صحيحة في حال غياب أحد المساعدين، وفي حال غياب اثنين أو أكثر من المساعدين، يتم استبدالهم تباعًا بقاضٍ آخر. ويقوم رئيس المحكمة بتحديد عدد الأقسام بعد التشاور مع وكيل الجمهورية، وذلك بناءً على طبيعة وحجم النشاط القضائي.

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

أن الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ بتحريك المطالبة ورفعها إلى الجهة القضائية عن طريق الدعوى وإعلانها للخصم لصحة انعقادها[1]. وقد حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 22/ 13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة في الفرع الرابع، من المادة 536 مكرر 4 إلى المادة 536 مكرر 7. ولكن من خلال هذه النصوص يتضح أن قبل تحريك الدعوى أمام هذه الجهة المختصة سبق إجراء أولي وهو الصلح أولا، وفي حالة فشل حل المنازعة التجارية بهذه الوسيلة، ترفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة التجارية المتخصصة ولتوضيح هذه الخطوات الواجب إتباعها نتبع ما يلي:

الفرع الأول: الصلح إجراء إلزامي قبل قيد الدعوى.

الصلح في القانون المدني الجزائري يُعرف كعقد يُنهي به الطرفان نزاعًا معمولًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، من خلال التنازل المتبادل عن حقوقهما. يظهر الصلح كعقد يقرر به الطرفان إنهاء نزاعًا قائمًا أو تفادي نزاع محتمل، ويتطلب ذلك تنازلًا إراديًا من كل طرف عن بعض مطالبه.[2].ليكون الصلح صحيحًا أمام المحكمة التجارية المتخصصة، يجب توفر مجموعة من الشروط، وهي:[3]

[1] - سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الخصومة القضائية أمام المحكمة**، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 34.

[2] محمود السيد عمر التحيوي، **أنواع التحكيم وتميزه عن الصلح والوكالة والخبرة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 245.

[3] - الأمر رقم 75/ 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/ 05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، العدد 31.

1. أداء الصلح يجب أن يتم قبل قيد الدعوى في سجل القضايا لدى أمانة الضبط.

2. يجب أن يقدم الإجراء (الصلح) إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام، بواسطة أمر صادر على عريضة قدمها أحد القضاة، لإجراء الصلح بين الأطراف في أجل لا يزيد عن ثلاثة (3) أشهر.

3. يجب أن يتم إخطار الخصم الآخر بتاريخ الجلسة التي سيتم فيها الصلح.

يحق للقاضي المكلف بمهمة الصلح الاستعانة بأي شخص يرونه مناسبًا للمساعدة في تسوية النزاع عن طريق الصلح. وفي حال الموافقة على هذا الصلح من قبل أطراف النزاع، يُثبت هذا في محضر يُوقعه القاضي والأطراف وأمين الضبط، ويُعتبر هذا المحضر ساريًا بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط.

الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

في حالة عدم نجاح محاولة الصلح، يقام رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة من خلال تقديم عريضة افتتاح الدعوى، ويكون قبولها رهناً بتوفر البيانات التالية:[1]

1. ذكر الجهة القضائية التي يتم رفع الدعوى أمامها.

2. تحديد اسم ولقب المدعي وموطنه.

3. توضيح اسم ولقب وموطن المدعى عليه، وإذا كان ليس لديه موطن معلوم، يجب تحديده بشكل ملائم.

4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5. عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تشكل أساس الدعوى.

6. الإشارة، إذا كان ذلك ضرورياً، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

تقوم المحكمة بتسجيل هذه العريضة في سجل مخصص وفقًا للتسلسل الزمني لتقديمها، مع ذكر أسماء وألقاب الأطراف المعنية وتحديد تاريخ أول جلسة[1]. وعند صدور حكم من

[1] - نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإيرادات المدنية والإدارية " قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 الخصومة- التنفيذ- التحكيم"**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 54.

المحكمة التجارية المتخصصة، يصبح هذا الحكم قابلًا للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].. وتُدوَّن هذه العريضة في سجل خاص وفقًا لترتيبها الزمني، مع بيان أسماء وألقاب الأطراف المتنازعة وتحديد تاريخ أول جلسة. وعند صدور الحكم من المحكمة التجارية المتخصصة، يكون هذا الحكم قابلًا للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بنفس الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة العادية، بالإضافة إلى سلطة اتخاذ جميع الإجراءات المؤقتة أو التحفظية لحفظ حقوق الأطراف المتنازعة بشكل عاجل. ويمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة، ووكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد في دائرة اختصاصها وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما في ذلك المواد 259 و 260.

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى أن أمام التطورات الاقتصادية الحاصلة في مجال المال والأعمال، أصبحت الحاجة ملحة لاستحداث محاكم تجارية متخصصة تضمن للمستثمر حق التقاضي في أسرع وقت ممكن وهذا إعمالا بمبدأ السرعة والائتمان التي تقوم عليه المعاملات التجارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى التقاضي أمام جهة قضائية صاحبة الاختصاص في المجال التجاري أي المنازعات الاستثمارية على وجه الخصوص يضمن له قدر كبير من الأمن القانوني لكافة حقوقه، فتحقيق العدالة والمساواة أمام المستثمرين أحد مظاهر الأمن القانوني وترجمة بمفهوم آخر ثقة المستثمر في النظام القانوني الداخلي للاستثمار مما يشجع ذلك على زيادة استقطاب الأموال الأجنبية الدخول للدولة المضيفة. وعلاوة على ذلك **نتوصل إلى جملة من التوصيات:**

[1] - المادة 16 من القانون رقم 08/ 09، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.

[2] - أنظر طرق الطعن من الباب التاسع من المادة 313 إلى 397 من القانون 08/ 09.

سن مرسوم تنظيمي ينظم بالتفصيل كيفية حل هذه المنازعات التي تدخل دائرة اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة.

تبيان التكييف القانوني لمنازعات حقوق الملكية الفكرية باعتبار موضوعها ينقسم إلى قسمين حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الفكرية لأن هذه الأخيرة كحقوق المؤلف لا تعد نشاط استثماري، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/22 ويقابله القانون 18/22 لم يبينوا موضوع الحق الذي قد يكون موضوعا للنزاع فيجب على المشرع مراعاة هذه النقطة وكيف تحمي الدولة حقوق الملكية الفكرية بموجب قانون الاستثمار.

تبيان المحكمة التجارية المتخصصة شخص معنوي مستقل بذاته أم جزء من المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية.

وضع قضاة ومساعدين ذوي الخبرة في المجال التجاري وبالضبط المسائل التي تفصل فيها المحكمة التجارية المتخصصة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

ب - القوانين:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20/ 442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

الأمر رقم 75/ 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/ 05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، العدد 31.

القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية 21 مؤرخة في 23 فبراير 2008، المعدل والمتمم.

القانون رقم 20/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، **المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم.

قانون رقم 09/23 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، **يتضمن القانون النقدي والمصرفي**، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2023.

القانون رقم 22/ 18، مرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24، يوليو سنة 2020، **يتعلق بالاستثمار** ،الجريدة الرسمية، العدد 50.

القانون رقم 13/22، مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية رقم 48، المؤرخة في 17 يوليو2022.

القانون رقم 07/22 مؤرخ في ' شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، **يتضمن التقسيم القضائي**، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والدارية (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)**، طبعة ثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

حسين طاهري، **الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة**، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

حمدي باشا عمر، **مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، دار هومة، الجزائر.

سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الخصومة القضائية أمام المحكمة**، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

عمر سعد الله، **القانون الدولي للأعمال**، دار هومة، الجزائر.

عمار بوضياف، **المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)**، جسور للنشر والتوزيع 2017.

محمد الصغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006 .

محمود السيد عمر التحيوي، **أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإيرادات المدنية والإدارية " قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 الخصومة- التنفيذ- التحكيم"**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

ب- الرسائل الجامعية:

1- هنان علي، **الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية. 2019 / 2020.

ج- المقالات في المجلات:

باجي مريم، **الأمن القانوني والاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، جوان 2018.

ريم هاجر بكار، عبد القادر بوراس، **الأمن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021.

سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، **مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 79، مارس 2022.

محمد عبد اللطيف محمد، **مبدأ الأمن القانوني**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة ، العدد 36 أكتوبر 2004.

محمد زيلاجي، **إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق النقد**، مجلة المناظرة، العدد 16 /17 ، 2018.

مختار دويني، **مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة سعيدة.

د- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Martinez, **GLegal Security from the point View of the philosophy of law**, Ratoi Juris.1995, Vol 8, No2.

2- Conseil d'Etat, **Sécurité Juridique et complexité du droit**, Rapport public, Etudes et documents du conseil d'Etat N°57 La documentions française, 2006.

3- Cherneva Boyka Ivaylova, **legal Security as a principle in lawmaking**, Globalization, the state and the Individual No 2 (14) 2017.